

المحكمة الجنائية الدولية على ضوء الموقفين الأمريكي والفرنسي

بقلم فيليب فيرلي وباتريس سارتر
ترجمة عياش سلمان

ظلت الحروب والمآسي التي انجرت عنها تعتبر منذ أمد بعيد - وما زالت في بعض الأحيان- كحتمية اجتماعية بعيدة كل البعد عن المسؤوليات الفردية. ولقد فرضت الدولة-الأمة منذ قرنين من الزمن هذه الاستكانة وشملت الحكام والجنود فيها بشرعيتها المقدسة. وأقام عهد التقدم هذا صرح قانون دولي لا يعترف إلا بالدول ويمتنع عن تحميل الأفراد المسؤولية. وبهذه الصفة، فإذا وقعت مخالفة جنائية للقانون في النزاعات المسلحة فلا يرخص إلا للدول بمتابعة الجناة ومعاقتهم.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية منعطفًا حاسمًا حادًا بالقانون عن سلوك ذلك النهج الحتمي. وأصبح يُنظر إلى الحروب والمآسي التي تخلفها على كونها عواقب أخطاء فردية كفيّلة بالمتابعة مباشرة من طرف المجموعة الدولية.

وسوف نتطرق في البداية إلى الكيفية التي نشأ على أساسها تحميل المسؤولية الفردية للجندي وللسياسي والكيفية التي تطور بها ذلك كرد فعل لتنامي الدولة-الأمة ثم نبين في عجالة الترتيب القانوني الذي ترتب عليه من خلال نظام روما الأساسي. ثم سوف نقوم بمقارنة الموقفين الأمريكي والفرنسي إزاءه، مع محاولة إظهار أن ذلك يجسد تباينًا بين احتقار قانون النزاعات المسلحة من هذا واحترامها من ذاك أقل ما يجسد تصورات مختلفة لدور الدولة سواء إزاء الشعوب الأخرى أو إزاء رعاياها أنفسهم.

نبذة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية

لقد أصبحت معاهدة روما، منذ أول يوليو/تموز الذي يصادف تاريخ بداية سريان مفعولها، تسلط إذن على رقاب كل فرد من المسؤولين عن ارتكاب مجازر أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب التهديد بمثوله أمام محكمة دولية. ومع ذلك، فإن هناك الكثير من السبل التي أفضت إلى روما.

لقد اقترح غوستاف مونيي منذ عام 1872 إقامة محكمة دائمة كرد فعل للحرب بين فرنسا وبروسيا. وفي عام 1919 قرر المنتصرون في فرساي بدورهم إنشاء محكمة دولية تستهدف مجرمي الحرب الأعداء. ولكن كان لا بد من انتظار نهاية الحرب العالمية الثانية لكي يسلط على المغلوبين قانون الغالب بعد أن تم تدبيجه بالأشكال القضائية، في كل من نورمبرغ وفي طوكيو.

في عام 1948 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية الوقاية من جرائم الإبادة الجماعية وقمعها وقررت إقامة محاكم جنائية دولية للمعاقبة على ارتكابها، داعية في ذلك لجنة

القانون الدولي إلى دراسة جدوى جهاز قضائي دولي. وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من هذه اللجنة استئناف أشغالها التي كانت قد توقفت بسبب الحرب الباردة. وفي عام 1993 ثم في عام 1994 استحدث مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة محكمتين خاصتين لقمع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية في يوغوسلافيا سابقا. وفي رواندا.

وفي عام 1994، قدمت لجنة القانون الدولي مشروع قانون أساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأوصت الجمعية العامة بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر من أجل مناقشة معاهدة تأسيس هذه المحكمة. ومن عام 1995 إلى 1998 عقدت لجنة تحضيرية استحدثتها الجمعية العامة ست دورات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، ساهمت فيها المنظمات غير الحكومية مساهمة واسعة. واستنادا إلى مشروع نص اللجنة التحضيرية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة، أثناء انعقاد دورتها الثانية والخمسين، بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي من أجل استكمال المعاهدة والمصادقة عليها.

وجمعت "ندوة روما" هذه، من 15 يونيو/حزيران إلى 17 يوليو/تموز 1998، مائة وستين (160) بلدا وأحاطت بها 17 منظمة حكومية مشتركة و14 وكالة تابعة للأمم المتحدة و124 منظمة غير حكومية. وبعد خمسة أسابيع من المفاوضات المشحونة بالعواطف صادق 120 بلدا على "نظام روما الأساسي" الذي تأسست بموجبه المحكمة الجنائية الدولية وصوّتت سبعة (7) بلدان ضد هذا النظام (ومنها الولايات المتحدة وإسرائيل والصين) بينما امتنع 21 بلدا عن التصويت. وشكلت فرنسا بذلك العنصر المحرك والمعتدل في آن واحد في ذلك المؤتمر بيد أن الولايات المتحدة أظهرت، على العكس من ذلك، اعتراضا شديدا ولكنه كان خلافا فيما يخص أهداف المحكمة ونظامها الأساسي.

واستأنفت اللجنة التحضيرية بعدئذ أشغالها لاستكمال العناصر الضرورية لإنشاء المحكمة وضمان حسن سيرها، ولا سيما منها نظام الإجراءات والقرائن، وتحديد الجرائم. وقامت فرنسا بالتصديق على المعاهدة في 12 يونيو/حزيران 2000 وذلك قبل سنتين من بدء نفاذه في أول يوليو/تموز 2002. وفي أول سبتمبر 2006، كان عدد البلدان التي صدقت على النظام الأساسي قد بلغ 102 بلدا.

ولقد تم إلى غاية الوقت الحاضر إخطار المحكمة الجنائية الدولية من لدن الدول-الأطراف بخصوص الجرائم المفترضة في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى، وكذلك من لدن مجلس الأمن حول الجرائم المفترضة في السودان. وقرر المدعي العام القيام بالتحقيق بشأن الحالات الخاصة بأوغندا والكونغو ودارفور.

المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية، بخلاف المحكمتين الخاصتين في لاهاي بشأن يوغوسلافيا-سابقا (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا) وفي أروشا فيما يخص رواندا (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا) اللتين تقررتا في إطار الأمم المتحدة، تأسست في لاهاي

كمنظمة دولية مستقلة. ومع ذلك، فإنه ينبغي كتابة تاريخ المفاوضات السرية التي أجرتها دول المعمورة الأكثر أهمية في روما من أجل ظهور هذه المنظمة إلى النور، ولا سيما المفاوضات التي جرت في الساعات الأخيرة بينما كان يلوح شبح فشل المؤتمر. وأفضت تلك المفاوضات إلى توافقات ظهرت بجلاء في أهم مواد النظام الأساسي، فاضحة بذلك تعقيد المفاوضات وشراستها.

إن تحديد الجرائم ضد الإنسانية الذي ورد في المادة 7 يدل على العديد من آثار تلك المساومات. وتنص هذه المادة على سبيل المثال، على أن السياق الذي حدثت فيه الجريمة يجب أن يكون هجوما معمما أو منهجيا على السكان المدنيين. ولقد انتزعت هذه الصياغة التوفيقية من كندا بيد أن الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى كانت ترغب في ورود صياغة تجميعية، تحصر مجال المادة. وفي المقابل، حصلت الولايات المتحدة، ودائما بهدف التحكم في هذا المجال، على تحديد واضح للجرائم المبينة في هذه المادة والتي عززتها أيضا، متجاوزة رأي فرنسا، بالأركان المؤسسة للجرائم والموجهة لإرغام القضاة في تفسير المواد السابقة. وهكذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحمل، في الكثير من الحالات، تحديدا للجرائم أكثر تضييقا وحصرًا من التعريف المعتمد بموجب الاتفاقيات والنصوص الدولية التي سبقت.

وكذلك هو شأن المادة 8، المتعلقة بجرائم الحرب، التي كان من أكثر المواد إثارة للقلق بالنسبة للعسكريين الأمريكيين والبريطانيين والفرنسيين الذين يكونون دوما طرفا في النزاعات الخارجية: ولم تحظر هذه المادة استعمال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية ولا حتى الألغام المضادة للأفراد. ولكن هذه المادة كانت أكثر صرامة إزاء مسؤولية منفذي الجرائم والحكام فيما يخص الأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان المدنيين، وكانت هذه المادة وحدها كفيلة بإثارة اشمئزاز البننتاغون من هذا النظام الأساسي.

وحملت المادة 12، المتعلقة باختصاص المحكمة، الأحكام التي قوبلت بأشد الانتقادات من لدن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان لكونها حددت اختصاصها الذي كان ينبغي أن يكون شاملا. وعلى إثر مفاوضات عصيبة صارت المحكمة غير مختصة إلا إذا أُخطرت من قبل دولة ما أو من المدعي العام، شريطة أن يكون قد صدقت على النظام الأساسي إحدى الدول الآتية: إما الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق أراضيها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. ولكن في المقابل، يكون للمحكمة اختصاص في جميع الحالات متى أخطرها مجلس الأمن. وكان من المفترض أن تبتهج الولايات المتحدة لذلك لكونها محمية بمقتضى حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، ولكن سوف نلاحظ أن المستقبل قد جعل هذه الحماية نسبية ((انظر الملاحظة 29)).

أما المادة 17 فكانت بلا شك المفتاح الذي فتح باب المصادقة على النظام الأساسي من قبل أكبر عدد من البلدان عبر الموافقة، بخلاف حالة المحاكم الجنائية الخاصة، على التكامل فيما بين اختصاص المحكمة واختصاص محاكم الهيئات القضائية الوطنية: بحيث لا يمكن أي مبرر لإخطار المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عجز هذه البلدان في مباشرة المتابعات ذات المقبولة. وما دام هذا الحكم لم يفلح في منع معارضة الولايات المتحدة فإن الشكوك حامت

على أن أمريكا كانت تخشى أن تظهر عدالتها العسكرية بمظهر غير حازم بما فيه الكفاية (انظر الملاحظة 25) ويفتح المجال حينئذ أمام الاختصاص التكاملي للمحكمة

وأخيراً، فإن المواد 27 و28 و29 التي تتناول مسؤولية القادة السياسيين والعسكريين والمدنيين أقلقت فرنسا ولكنها أثارت بوجه خاص استياء الولايات المتحدة التي كانت ترى في ذلك تدخلا يتنافى مع دستورها. ففيما يخص القائد العسكري فقد نص النظام الأساسي على مسؤوليته متى يكون قد علم أو يفترض أن يكون قد علم أن قواته ارتكبت أو كانت على وشك ارتكاب جرائم ولم يتخذ التدابير المعقولة لمنع وقوعها أو لم يعرض المسألة على السلطات المختصة لإجراء تحقيق بشأنها. أما فيما يتعلق بالرؤساء المدنيين فلقد نص النظام الأساسي على مسؤوليتهم متى علموا بالجرائم المنصوص عليها أو التي ارتكبتها رؤوسهم ولم يرفعوا المسألة إلى السلطات المختصة لإجراء التحقيق والمتابعة بشأنها. وفي الأخير، فإن المادة 29 تعتبر حكماً قانونياً غريباً عن الثقافة القضائية الفرنسية بحيث نصت على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أياً كانت أحكامه.

فرنسا والمحكمة الجنائية الدولية

لقد ظلت فرنسا دوماً تقوم بدور المطور الفعال للعدالة الجنائية الدولية. وكانت وزارة العدل فيها قد شاركت منذ مطلع التسعينيات، بحزم وعزم، في استئناف أشغال الأمم المتحدة حول هذا الموضوع. ولكن، بدءاً من عام 1995 جاءت التوترات بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا ووزارة الدفاع الفرنسية لتخفف من شدة ذلك الحزم والعزم، ولقد ميز إجراءات تلك المحكمة طابع القانون العام وصدمت العسكريين الفرنسيين الذين استدعوا للمثول كشهود في القضايا المتعلقة بأحداث البوسنة.

في يوليو/تموز 1998، كان على مارك بريشامبو إذن أن يضمن ضمن الوفد الذي ترأسه في روما توازناً هشاً بين ممثلي وزارة العدل المتحمسة وممثلي وزارة الدفاع المحترسة والتي كانت تحظى بدعم رئاسة الجمهورية. وسمح هذا التوتر الخلاق لفرنسا بالمساهمة الواسعة في إدراج الدروس المستخلصة من المحاكم الجنائية الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتميزت، زيادة على ذلك، بفعل تأثير وزارة الدفاع بكفاحها المستميت في سبيل ما تجسد بعدئذ في المادة 124 من النظام الأساسي؛ وهي إمكانية المتاحة للبلد الموقع على النظام الأساسي في أن يعلن عدم اختصاص المحكمة في محاكمة رعاياه فيما يتعلق بجرائم الحرب. ولقد حصلت فرنسا في هذا الموضوع، بشق الأنفس وفي آخر لحظة، على نجاح مؤقت يعفي عسكريها من متابعة المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية 2009.

وقبل أن تقوم الغرفتان البرلمانيتان (انظر الملاحظة 11) بالترخيص للجهاز التنفيذي الفرنسي بالتصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية كان لا بد من التوفيق بين أحكام المادة 27 من النظام الأساسي المتعلقة بمسؤولية القادة والمادة 68 من دستور 1958 المتعلقة بمسؤولية رئيس الدولة. وصادق المؤتمر الجامع للغرفتين الذي انعقد يوم 28 يونيو/حزيران 1999 بذلك على مراجعة ذات طابع عام جداً. وعملاً على الحد من هشاشة موقف رئيس الدولة التي تعرضت لها مهمته في ممارسة الردع فإن تصديق فرنسا على النظام الأساسي جاء

مشروطا بتصريح تفسيري ينص على أن المادة "أحكام المادة 28 من النظام الأساسي [...] تتعلق حصريا بالأسلحة التقليدية ولا يجوز أن تنظم أو تمنع الاستعمال المحتمل للسلاح النووي، أو تمس بقواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة على أسلحة أخرى ضرورية لفرنسا في "ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي".

ومع ذلك لم يكن التصديق على النظام الأساسي كافيا، وحده، لكي يمكن تنفيذه: وذلك، من جهة، بفعل غياب قانوننا الخاص عن بعض الجرائم المذكورة في النظام الأساسي التي يمكن أن تعيق المحاكم الفرنسية عن متابعتها ما لم يتم إخطار المحكمة الجنائية الدولية بها باسم التكامل في الاختصاص، ومن جهة أخرى، بسبب عدم وجود الأدوات القانونية التي تسمح بالتعاون الفني مع المحكمة الجنائية الدولية. وتمت تسوية المسألة، التقنية جدا، المتعلقة بالتعاون إلى حد كبير بموجب قانون 26 فبراير/شباط 2002. وعلى العكس من ذلك، فإن إدراج الجرائم ضمن القانون الفرنسي لم يصبح فعليا إلى حد الساعة، وهذا ما يكشف بعض إقاحة فرنسا إزاء التزاماتها.

إن القانون الفرنسي يسمح لا شك بمتابعة جرائم الإبادة الجماعية وقسم من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنه لا يسمح بمتابعة جرائم الحرب. ولقد عرض مشروع قانون على مجلس الوزراء المنعقد في 26 يوليو/تموز 2006 من شأنه أن يستكمل التشريع المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ويدمج المادة 8 من نظام روما الأساسي فيما يخص جرائم الحرب. وإلى غاية كتابة هذه السطور فإن صفة مشروع القانون ليست أمينة أمانة مطلقة لنظام روما الأساسي وخيبت أمل المنظمات غير الحكومية الأكثر نضالا وذلك بسبب غياب التأكيد على الاختصاص الشامل للمحاكم الفرنسية فيما يخص هذه الجرائم.

الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت الولايات المتحدة المطور الرئيسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو وهي في موقف المنتصر في الحرب. كما دعمت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (انظر الملاحظة 9) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (انظر الملاحظة 10) ولكن سرعان ما أصبح للعسكريين الأمريكيين علاقات متحفظة جدا مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا على غرار الفرنسيين، وإن كان هؤلاء أكثر احتشاما.

أثناء سير المفاوضات بروما، في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 1998، كان الأمريكيون مصممين على عدم المصادقة على النظام الأساسي ولكنهم عزموا رغم ذلك على إنجاز المؤتمر وخاضوا بذلك حربا واقعية (براغماتية) من أجل التقليل من آثاره، ولا سيما في مجال اختصاص المحكمة القادمة مثل الحرية في تقويم قضاتها، وعملوا جاهدين على دس الثغرات التي تسمح لرعاياها بالتملص لاحقا من اختصاص المحكمة في جميع الظروف. وبعد المصادقة، واصلوا التدخل بقوة في أدق تفاصيل النظام الأساسي، فيما تبع ذلك من أشغال اللجنة التحضيرية.

وفي 31 ديسمبر/كانون الأول 2000، الذي صادف آخر يوم مقرر بموجب النظام الأساسي، وقع الرئيس كلينتون على المعاهدة ولكنه أوصى خلفه بعدم التصديق عليها. وفي 6 مايو/أيار

2002، قام الرئيس بوش بإعلام الأمم المتحدة بتراجع الولايات المتحدة عن ذلك التوقيع معلنا بذلك انطلاق حملة واسعة النطاق ضد هذه المحكمة.

وكانت هذه الحملة قد انطلقت في الواقع في عهد رئاسة كلينتون، لما قام أعضاء مجلس الشيوخ من المحافظين بقيادة عضو مجلس الشيوخ الغريب الأطوار والمغالي في الوطنية، جيسي هيلس، بالمبادرة بما أصبح يعرف في ظل رئاسة بوش بقانون حماية مصلحة الأعضاء ومن ضمن أحكام هذا القانون، فإنه يمنع على الجهاز (ASPA) الأمريكيين أو اختصارا التنفيذي وعلى المحاكم الأمريكية كل تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويحظر المساعدة العسكرية على البلدان التي صدقت على نظام روما الأساسي باستثناء الحلفاء الأساسيين، ويشترط في المشاركة الأمريكية في عمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة شروطا تجعل الجنود الأمريكيين في منأى عن سلطة المحكمة الجنائية الدولية، كما يرخص للرئيس الأمريكي باستعمال "كل الوسائل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تحتجزه المحكمة الجنائية الدولية"، وهو الحكم المشطوب عليه عالميا تحت مسمى "قانون لاهاي للغزو". وبينما كانت فرنسا تماطل في إدراج نظام روما الأساسي ضمن قانونها المحلي كانت الولايات المتحدة تخطط لمذهب معاد تماما للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قانونها المحلي.

وفي 12 يوليو/تموز 2002، نجحت الولايات المتحدة في فرض القرار 1422 على مجلس الأمن، بتواطؤ ماكر من الصين وروسيا. وقام مجلس الأمن من خلال هذا القرار بتحريف المادة 16 من النظام الأساسي عن موضوعها ويقضي بإرجاء المتابعة والتحقيق من المحكمة الجنائية الدولية التي لا يجوز لها البدء أو المضي في متابعة أي مشارك في عملية حفظ السلام من رعايا بلد ليس طرفا في معاهدة روما. وتم تجديد هذا القرار في عام 2003، إلا أن الولايات المتحدة لم تفلح في فرضه مرة أخرى في عام 2004 بسبب مصداقيتها المشوهة بسبب حربها في العراق، ويبدو أنها صرفت النظر في الموضوع منذ ذلك الوقت.

وفي الوقت نفسه، عمدت الولايات المتحدة دون موارد إلى الوعود والتهديدات الاقتصادية منها والسياسية، وعملت جاهدة على انتزاع جملة من الاتفاقات الثنائية من أقصى عدد ممكن من البلدان التي ترمي إلى فرض التزام دولي على تلك الدول بعدم تسليم المحكمة الجنائية الدولية الرعايا الأمريكيين، داعية تلك البلدان إلى الاستناد إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي. ولقد وقع إلى غاية اليوم زهاء مائة بلد على هذا النوع من الاتفاقات.

ولكن العالم أبسط بكثير من رؤية جيسي هيلمس. ففي سبتمبر/أيلول 2004، كان لزاما على الولايات المتحدة أن تضيف المصادقية على الإبادة الجماعية في إقليم دارفور. واقترحت في بداية الأمر إنشاء محكمة إفريقية خاصة ولكنها فشلت في تمرير هذا الخيار، ووافقت في 31 مارس/أذار 2005 على الامتناع عن التصويت على القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بتمكين المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بالتأسيس في متابعة تلك الجرائم. وكان على نفور الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية أن يتنازل أمام أشكال نفور أكبر منه.

إن المقارنة بين موقف الولايات المتحدة وموقف فرنسا من المحكمة الجنائية الدولية يسمح بالإحاطة بالرهانات الأساسية المطروحة أمام هذه المحكمة إحاطة شاملة، وذلك بفضل تسليط الضوء على فلسفتين متعارضتين سواء في نظر السياسة الدولية أو إزاء مواطنيهما. ولم يسمح هذا العمل الموجز بالشرح الوافي للمبررات الأمريكية المناوئة للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن قد يكون من الخطأ الاعتقاد بأن هذا الرفض يعني الجهل بقوانين النزاعات المسلحة التي كانت الولايات المتحدة دوماً، على العكس من ذلك، من المؤيدين لها - وأحياناً من المطورين لها - حتى وإن كان من شأن الأفعال (كما حدث في فيتنام) ومازال من شأنها (كما يحدث في العراق) أن تكذب الأقوال أحياناً.

وطالما ظل قانون النزاعات المسلحة لا ينزع إلى ضبط العلاقات بين الدول فإن الأمريكيين قد يسمحون بتدرج المعايير التي تضع هذا القانون الدولي فوق قانونها الوطني دون تدخل. ولكن أن تقوم محكمة غير أمريكية بالالتفاف على الدستور الأمريكي للوصول مباشرة إلى محاكمة المواطن الأمريكي، الذي تعد حمايته أساس هذا النص المؤسس للولايات المتحدة، فذلك هو ما ليس مقبولاً بالنسبة لهم. ولنا بطبيعة الحال، أن نستشف من وراء هذا التمتع شعوراً بالتفوق مع عقدة الاضطهاد التي هي بيد القوة العظمى في العالم، كما لنا أن نتساءل عن وزن المؤسسة العسكرية في سير الديمقراطية الأمريكية. ولكن، في الأساس، ما هو مطروح للنقاش ومن الصعب تجاوزه يتمثل أساساً في ولاء الأمريكيين لدستور جاوز عمره قرنين من الزمن - ويقرون له بالسلطة العالمية.

وعلى العكس من ذلك، فإن فرنسا التي قبلت بإخضاع دستورها لمقتضيات نظام روما الأساسي فإنها لا تعترف لهذه المؤسسات غير الثابتة بأي شرعية دولية. ولقد أثبتت هذه الأمة العريقة في الكثير من المرات عدم قدرتها على معاقبة أعوانها بسبب ارتكابهم جرائم فردية طالما كانوا يحظون بحماية اعتبار المصلحة العامة. وهي بذلك تعترف من قبيل التطور بأن يقوم قاض خارجي بإرغامها على محاكمة أولئك الأعوان دون إبطاء ودون ضعف، كما أظهرت ذلك حيوية رد فعلها إزاء قضية ماهي في كوت ديفوار.

هل يعني ذلك ضعف بلد في طور الأفول - ولكنه مستعد على مهاجمة العالمية- في مواجهة عنفوان أمة في أوج مجدها؟ أم على العكس، هي حكمة دولة ذات تجربة عريقة تقدر، حق قدرها، حدود نفاذ بصيرة الدولة-الأمة التي تواجه شعباً مراهقاً لا يدرك مدى الأخطار التي يتسبب فيها سلوكه غير الاجتماعي على السلم وعلى الضعفاء؟ إن لكل طرف رأي محدد في الموضوع، ولكن يبقى أن المحكمة الجنائية الدولية شرعت في حركة نرجو أن لا تكون فيها رجعة؛ وهي أن الحروب ومآسيها لن ينظر إليها بعد اليوم على أنها حتميات قضاء وقدر اجتماعية ولكن على أساس كونها تبعات أخطاء شخصية تجب متابعتها ومعاقبتها، ولا يجوز للدولة أن تجد لها المسوغات. إن من البلدان الديمقراطية التي تماطل في إقرار ذلك قد تكون هي أولى من يستفيد من هذه المحكمة. وفي هذه النقطة بالذات، فإن موقف الأغلبية الديمقراطية المترتبة على انتخابات منتصف العهدة في مجلس الشيوخ، التي جرت في 2006، ستكون محل متابعة واهتمام.

فيليب فيرلي

باتريس سارتر

.فيليب فيرلي، قاض

.باتريس سارتر، متخصص في مسائل الدفاع والأمن

ترجمة عياش سلمان

كتب جوزيف دي ميتر إلى الكونت دي فرونت في عام 1815، فيما يخص محاكمة نابليون "على يد نواب جميع ملوك فرنسا": "سنتكون أكبر محاكمة وأكثرها مهابة لم يسبق أن شهد لها العالم مثيلاً؛ وسيكون بإمكاننا طرح أحسن المبادئ القانونية المتعلقة بالأفراد [...] ومهما حدث من عواقب الأمور فإنها ستكون "معلماً هائلاً في التاريخ

نجمت تلك الأخطاء "قوانين الحرب" بخلاف جرائم العدوان وهي جزء من "عدالة الحرب" التي كان من المفترض أن ينظم مؤتمر روما بشأنها قمعاً فردياً ولكنه لم يوفق في تعريفها. ويمكن محاولة إيجاد تعريف لها مرة أخرى أثناء مراجعة النظام الأساسي المقرر في عام 2009

لويس غابريال غوستاف موني، رجل قانون سويسري من مواليد 1826 وتوفي في عام 1910 وهو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظل رئيسها طوال ست وأربعين سنة. اقرأ في هذا الموضوع مؤلف أندري ديران "غوستاف موني والجمعيات السلمية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1996 /314 S. 532-550, ISSN 1560-7755، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

غوستاف موني، "مذكرة عن إنشاء مؤسسة قضائية دولية كفيلة بالوقاية من مخالفات اتفاقية جنيف وقمعها" النشرة الدولية لجمعيات نجدة العسكريين المجروحين، عدد 11، أبريل/نيسان 1872، ص. 122-123.

تنص المادة 127 على ممثل وليم الثاني أمام محكمة تتألف من قضاة من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان. وخلصت لجنة مسؤوليات المتسببين في الحرب والعقوبات إلى إنشاء محكمة دولية لم يتسن لها التصرف بسبب نقص التعاون من لدن البلدان التي التجأ إليها المتهمون

في 8 غشت/آب 1945 استحدث اتفاق لندن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي أهلها ميثاقها لمحكمة الجرائم المرتكبة في حق السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتمت متابعة 26 نازياً أنشئت في 19 يناير/كانون الثاني 1945 بموجب إعلان الجنرال دوغلاس ماك آرثر الذي كان يتصرف كقائد أعلى لقوات التحالف في جنوب شرق آسيا. وتمت متابعة 28 يابانياً

(III) تمت المصادقة عليها وعرضت على الانضمام إليها من قبل الجمعية العامة في لائحته رقم 260 في 9 ديسمبر/كانون الأول 1948. وبدأ تاريخ نفاذها في 12 يناير/كانون الثاني 1951. انظر « http://www.unhcr.ch/french/html/menu3/b/p_genoci_fr.htm »

المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي الخاصة بيوغوسلافيا-سابقاً، أنشئت بموجب اللائحة رقم 808 بتاريخ 22 فبراير/شباط 1993

المحكمة الجنائية الدولية بأروشا الخاصة برواندا، أنشئت بموجب اللائحة رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994

إيداع وثائق التصديق المرخص بها بموجب القانون 2000-282 المؤرخ في 30 مارس/آذار 2000 (الريدة الرسمية الصادرة في 31 مارس/آذار 2000

المادة 7، الفقرة 1

المادة 7، الفقرة 2

المادة 7، الفقرة 1: "الهجوم الواسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ الإبادة الجماعية،

الاسترقاق، إبعاد السكان و النقل القسري للسكان، التعذيب، الحمل القسري، الاضطهاد، الميز العنصري،

".الاختفاء القسري للأشخاص

المادة 9

المادة 13 - ب

مستشار دولة، يشغل منصب أمين عام منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في الوقت الحاضر.

لم تطلب الاستفادة من هذه المادة إلا فرنسا وكولومبيا

المادة 53-2: يجوز للجمهورية أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن الشروط المنصوص

عليها في المعاهدة الموقعة في 18 يوليو/تموز 1998

القانون 2002-268.

صدقت فرنسا على العديد من المعاهدات المتعلقة بجرائم الحرب ومنها معاهدات جنيف لعام 1949

وبروتوكولاتها الملحق، ولكنها لم تجسدها إلى اليوم في قانونها المحلي

لم يستعمل على الخصوص الاسترقاق الجنسي ولا لفظ التمييز العنصري الذي استبدل بجريمة الفصل

العنصري. واحتفظ، طبقاً للاجتهاد القضائي الفرنسي، بالمطالبة بالوجود المسبق لمخطط متفق عليه

كأحد العناصر المكونة لهذه الجريمة. وبخلاف نظام روما الأساسي فهو لا يعمم زيادة على ذلك، في

القانون الفرنسي، عدم التقادم لمجموع الجرائم التي يعاقب عليها

على الرغم من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن متابعة مرتكبي أو الشركاء في ارتكاب

الجرائم المقررة خارج تراب الجمهورية ويحاكمون من قبل الجهات القضائية الفرنسية [...] إذا ما خولت

"اتفاقية دولية الجهات القضائية الفرنسية سلطة للحكم في الجريمة

التوقيع الذي يلزم الولايات المتحدة بعدم محاربة المحكمة الجنائية الدولية. وأسند إلى جون بولتون الذي

كان يشغل آنذاك منصب نائب كاتب الدولة لمراقبة التسليح ثم عين ممثلاً للولايات المتحدة لدى الأمم

المتحدة، مهمة التوقيع على التراجع عن توقيع النظام الأساسي، وما تزال تجهل العواقب القانونية لذلك

وكان دور البنتاغون في تلك الحملة أساسياً، كما يشهد على ذلك من ضمن الأمثلة العديدة، العناية التي

يوليها إياه الرئيس بوش أمام فرقة سلاح الجبال العاشرة لدى رجوعها من العمليات، في 19 يوليو/تموز

2002، في فورت درومن نيويورك: "إن كل شخص يعمل في ظل العلم الأمريكي لا يحاسب على أفعاله إلا

أمام رؤسائه أو العدالة العسكرية وليس أمام قوانين محكمة جنائية دولية غير قابلة للتفسير". ولنا أن

نتدبر في مبرر عدم التفسير الذي يعتبر من قبيل عيب في هذه المحكمة

كانت المادة 16 بحسب روح النظام الأساسي ترمي أساساً إلى تمكين مجلس الأمن من وقف الدعوى

أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون متتابعة مجرم حرب من شأنها أن تعيق مفاوضات السلام

كانت المادة 98 بحسب روح النظام الأساسي ترمي إلى تمكين دولة ما من معالجة حالة تعارض بين

التزاماتها إزاء المحكمة الجنائية الدولية والتزامات دولية أخرى، مثل حالة الحصانة الدبلوماسية والشخص

المتابع.

يمثل ذلك تقريباً عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ويجدر التذكير بأن عدد الدول الأعضاء في

منظمة الأمم المتحدة بلغ 192. ومن تلك الدول الأطراف في النظام الأساسي التي وقعت مثل تلك

الاتفاقات التي تدعى "أطراف المادة 98" قد وجدت نفسها في موقف المتناقض مع الالتزام العام القاضي

بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية المنصوص عليه بموجب المادة 86 من النظام الأساسي

المتخذ تطبيقاً للمادة 13-ب من النظام الأساسي ويعترف هذه القرار بالشرعية العالمية للمحكمة الجنائية

الدولية، بحيث يرخص للمرة الأولى للمدعي العام بمتابعة جرائم حتى في بلدان ليست طرفاً في النظام

الأساسي، ارتكبتها رعايا بلد غير طرف في هذا النظام (بمن فيهم الرعايا الأمريكيون، عند الاقتضاء). أن

يكون هذا القرار قد اتخذ بموافقة الولايات المتحدة يدعونا إلى التفكير في استمرار الاعتراض الأمريكي على

هذه المحكمة

Revue des revues, sélection de décembre 2007

Philippe Ferlet et Patrice Sartre : « La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française »
article publié initialement dans *Études*, février 2007.

Traducteurs :

Anglais : Annie Thomas
Arabe : Selmane Ayache
Chinois : Yan Suwei
Espagnol : Ofella Arruti
Russe : Martha Kouznetsova

Droits :

© *Études* pour la version française
© Annie Thomas /CEDUST de New Delhi
© Selmane Ayache /Bureau du Livre de l'Ambassade de France en Algérie pour la version arabe
© Yan Suwei /Centre culturel français de Pékin pour la version chinoise
© Ofella Arruti /Institut français d'Amérique latine pour la version espagnole
© Martha Kouznetsova /Centre culturel français de Moscou pour la version russe